الأحد 2 رجب عام 1437 هـ

الموافق 10 أبريل سنة 2016 م

2

# العدد 22 السنّنة الثالثة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب ال

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 16–119 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"
6	مرسوم تنفيذي رقم 16–120 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130–302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية"
	مرسوم تنفيذي رقم 16-121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات
7	المتجددة والمشتركة"
8	مرسوم تنفيذي رقم 16–122 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية
	مرسوم تنفيذي رقم 16–123 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل للقناة المتعددة المواد ومنشآتها الملحقة لنقل المواد البترولية
9	التي تربط معمل التكرير لسكيكدة بمستودعات الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية سطيف)
	مراسیم فردیة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأبحاث والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية
11	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
12	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين
12	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الإعلام الآلى للمالية العمومية
12	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة التربية الوطنية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية
12	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للديوان الوطنى للتعليم والتكوين عن بعد
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية لشدة الحذائ

# فهرس (تابع)

13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية بشار
13	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
13	مـراسـيـم رئـاسـيـّة مـؤرّخـة في 19 جـمـادى الأولى عـام 1437 الـمـوافق 28 فبراير سـنـة 2016، تـتضمّن إنـهـاء مـهـام مـديـرين للتكوين المهني في الولايات
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن التعيين في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية
14	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان التّعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنـة 2016، يتضمّن تعيين مفتشة بمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية
14	مـرسـومـان رئاسـيّـان مـؤرّخان في 4 جمـادى الثـانـيـة عام 1437 الموافق 13 مارس سـنـة 2016، يـتضـمّنـان تعيـين مديرين جهويين للميزانية
14	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التربية الوطنية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنـة 2016، يتضمّن تعيين مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد
15	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين المديـر العـام للمركـز الوطني للتعليم المهني عن بعد
15	" مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين لمعهدين للتكوين والتعليم المهنيين
15	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجمهورية
16	قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 23 ربيع الـثـاني عـام 1437 المـوافق 2 فـبـرايـر سـنـة 2016، يـتـضـمن وضع سـلك الأطبـاء البيطريين التابعين للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسـة الجمهورية
10	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
17	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	قرار مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر سنة 2015، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
18	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية

# فمرس (تابع)

### وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 24 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 2 أبريل سنة 2016، يتعلّق بأجل تمديد قسيمة السيارات لسنة 2016... 18

# وزارة التربية الوطنية

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.............................

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16-119 مؤرخ في 28 جمادى الشانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المطية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-11 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

# يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 83 من الأمر رقم 15-10 المورخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

المائة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 في كتابات الخزينة .

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 020–020 ما يأتى :

#### في باب الإيرادات:

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع السارى المفعول،
  - جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل،
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية،
  - الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي،
  - تخصيص الخدمة العمومية،
    - إعانات استثنائية،
      - إعانات التجهيز،
- إعانات التكوين والدراسات والبحوث،
- القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل تمنح لفائدة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون ما بين البلديات،
- الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهنى وإلغاء الدفع الجزافي.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الملاقة 4: يسيّر حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي.

الملقة 5: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 020–302، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يُعدّ الآمر بالصرف لهذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقها.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-120 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلدة".

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية
 والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 مذه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-11 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

### يرسم ماياتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 84 من الأمر رقم 15-10 المورخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

المائة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302–300 في كتابات الغزينة .

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم : 302-130، ما يأتى :

#### في باب الإيرادات:

- المساهمات السنوية للبلديات والولايات.

### في باب النفقات:

- ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات،
- الدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 4: يسيّر حساب التخصيص الخاص رقم 302–300، في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي.

الملاة 5: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 130–302، بقرار مشترك بين الموزير المكلف بالجماعات المحلية.

يُعدَّ الأمر بالصرف لهذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والأجال المحددة لتحقيقها.

الملدَّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-318 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر مساب سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "المندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 87

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"،

### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-318 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادّة 3 : يقيد في هذا الحساب

### في باب الإيرادات:

#### السطر 1 " الطاقات المتجددة والمشتركة":

- 1 % من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة عن طريق التشريع،

- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

# السطر 2 " التحكم في الطاقة":

- إعانات الدولة،
- عائد الرسم على الاستهلاك الوطنى للطاقة،
  - عائد الرسم على الأجهزة الموفرة للطاقة،
- عائد الغرامات المقررة في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،
  - جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

#### في باب النفقات:

#### السطر 1 " الطاقات المتجددة والمشتركة":

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة،
- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق للنشاطات المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة.

### السطر 2 " التحكم في الطاقة":

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة،

- منح القروض غير المسددة والممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في الطاقة،

- منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية،

- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة ".

الملاّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-122 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 75 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها في المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015.

المادة 2: تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية المبينة في المادة 75 من القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، مما يأتى:

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (5) سنوات،

- تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية طبقا للتشريع المعمول به.

المسدة 3: يخول الحق في الاستفادة من المزايا المذكورة في المادة 2 أعلاه، لفائدة الاستثمارات المسجلة قانونا لدى الأجهزة المكلفة بمنظومة الترقية والدعم التابعة لها.

يؤهل المستفيدون للحصول على المزايا ما إن توفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتعلق الاستثمار بنشاط أو عدة نشاطات تابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن يخضع المستفيدون من المزايا المذكورة في المادة 2 أعلاه للنظام الجبائي الحقيقي، طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 5: تضبط قائمة النشاطات التابعة للفروع الصناعية المعنية التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين الكلفين بالصناعة والمالية.

الملدة 6: في حالة ممارسة نشاطين أو عدة نشاطات من طرف المؤسسة، يحسب الإعفاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، حسب نسبة رقم الأعمال الناجم عن النشاطات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، دون إمكانية توسيع هذا الإعفاء إلى أرقام الأعمال التابعة لنشاطات أخرى غير مؤهلة.

يجب على المستفيد من هذه المزايا أن يمسك، طبقا للتشريع المعمول به، محاسبة منفصلة تسمح بتشخيص الجزء من رقم الأعمال المؤهل للاستفادة من هذه المزايا.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

# عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-123 مؤرخ في 28 جمادى
الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016،
يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية
المتعلقة بإنماز مصطات الفصل للقناة المتعددة
المواد ومنشأتها الملحقة لنقل المواد البترولية
التي تربط معمل التكرير لسكيكدة بمستودعات
الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية
سطيف).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

# يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 180–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل التابعة للقناة المتعددة المواد ومنشأتها الملحقة لنقل المواد البترولية التي تربط معمل التكرير لسكيكدة بمستودعات الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية سطيف)، مرورا على ولايات سكيكدة وميلة وسطيف، نظرا لطابع البنى التحديدة ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 2 أعلاه المدخورة في المادة 2 أعلاه المتي تبلغ مساحتها الإجمالية 18.935  $^2$  في تراب الولايات الآتية :

#### • قنوات متعددة المواد " 16 سكيكدة - الضروب:

### 1 - ولاية سكيكدة:

- أراضي محطة الفصل رقم 1 ومسلك العبور التي تقع في بلدية بني بشير وتبلغ مساحتها 890 م $^2$ ، تابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- أراضي محطة الفصل رقم 2 ومسلك العبور التي تقع في بلدية عزابة وتبلغ مساحتها 990 م $^2$ ، تابعة للكنة خاصة،
- أراضي محطة الفصل رقم 8 ومسلك العبور التي تقع في بلدية أو لاد حبابة وتبلغ مساحتها 1525 م $^2$ ، تابعة لملكنة خاصة،
- أرضية مسلك العبور إلى محطة الضغ الوسيطة التي تقع في بلدية السبت وتبلغ مساحتها الإجمالية 8840 م $^2$ ، تابعة لملكيتين خاصتين (3985 م $^2$ ).

#### 2 - ولاية قاللة :

- أراضي محطتي الفصل رقم 4 ورقم 5 ومسلكي العبور التي تقع في بلدية برج صباط وتبلغ مساحتها الإجمالية 1455  $^{2}$ ، تابعة لمستثمرات فلاحية فردية "حداد أحمد" (300  $^{2}$ ) و "حاجى اعمارة" (1155  $^{2}$ ).

#### 3 - ولاية قسنطينة :

- أراضي محطتي الفصل رقم 6 ورقم 7 ومسلكي العبور التي تقع في بلدية عين عبيد وتبلغ مساحتها الإجمالية 1390 م $^2$ ، تابعة لملكيتين خاصتين (780 م $^2$ ).

#### • قنوات متعددة المواد " 16 المروب – العلمة:

#### 1 - ولاية قسنطينة:

- أراضي محطة الفصل رقم 1 ومسلك العبور التي تقع في بلدية الخروب وتبلغ مساحتها 365 م $^2$ ، تابعة لمستثمرة فلاحية جماعية رقم  $^7$  "شيهانى بشير".

#### 2 - ولاية ميلة:

- أراضي محطتي الفصل رقم 2 ورقم 3 ومسلكي العبور التى تقع فى بلدية وادى سقان وتبلغ مساحتها

 $(2^{725})^{3}$  الإجمالية 965  $(2^{725})^{3}$  تابعة لملكية خاصة (725 م ولمستثمرة فلاحية جماعية رقم 2 "قنيفة يوسف" (240 م  $(2^{25})^{3}$ ) ،

- أراضي محطة الفصل رقم 4 ومسلك العبور التي تقع في بلدية تلاغمة وتبلغ مساحتها 730 م $^2$ ، تابعة لمستثمرة فلاحية فردية "بحتان سعيد" ،
- العبور محطة الفصل رقم 5 ومسلك العبور التي تقع في بلدية شلغوم العيد وتبلغ مساحتها 465 م $^2$ ، تابعة لمستثمرة فلاحية جماعية رقم 7 "شايب صالح" ،
- أراضي محطة الفصل رقم 6 ومسلك العبور التي تقع في بلدية تاجنانت وتبلغ مساحتها 475 م $^2$ ، تابعة لملكية خاصة.

#### 3 - ولاية سطيف:

- أراضي محطة الفصل رقم 7 ومسلك العبور التي تقع في بلدية بئر العرش وتبلغ مساحتها 400 م $^2$ ، تابعة لمستثمرة فلاحية فردية "العايفة عز الدين" وللأملاك الخاصة للدولة،
- أراضي محطة الفصل رقم 8 ومسلك العبور التي تقع في بلدية بازر الصخرة وتبلغ مساحتها 445 م²، تابعة لملكية خاصة.

الملدة 4: يتمثل قوام الأشغال الملتزم بها في إنجاز محطات الفصل ومنشآتها الملحقة للقناة متعددة المواد البترولية التي تربط معمل التكرير لسكيكدة بمستودعات الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية سطيف) طولها 206 كلم مع منشآتها الممركزة التي تعبر ولايات سكيكدة وقالمة وقسنطينة وميلة وسطيف ذي سعة نقل تقدر بخمسة (5) ملايين م (5) سنة، للمواد المتعددة (مازوت وبنزين).

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الأبحاث والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد جيلالي قويدر بن حامد، بصفته مديرا للأبحاث والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مديد في المديدية العامة للضزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مديسر في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الكريم محتالي، نائب مدير للمساهمات ذات الطابع الصناعي،

- حسان بودالي، نائب مدير للمؤسسات البنكية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- نجيب جوامع، نائب مدير للمعاشات والتضامن،

- محمد عطوش، نائب مدير للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مصطفى شايب دراع، نائب مدير للإحصائيات الجهوية،

- مراد علوان، نائب مدير للفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مكلِّف بالتفتيش في مفتشية مصالح الماسبة

بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيّد العلمي دراجي، بصفته مكلّفا بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام رئيسة دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام الأنسة نسيمة بوشواطة، بصفتها رئيسة دراسات مكلّفة بالبرنامج والتلخيص في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد رابح عزايزية، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المحمد، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 المعوافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيّد عبيد نوي، بصفته مديرا عاما لوكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيّد محمد بن لعور، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المجيد مقران، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

بسموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد باي بن حمادي، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية، بناء على طلبه.

<del>\*</del>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سيد أحمد تومي، بصفته نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة فوزية بوخروبة، بصفتها نائبة مدير للأنشطة الاجتماعية والصحية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العام للديوان الوطني للتعليم والتكوين

بـمـوجب مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 4 جـمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيّد عبد العزيز قارة، بصفته أمينا عاما للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية لشرق الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد رشيد بولقرون، بصفته مديرا للتربية لشرق الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد الشيخ ميمن، بصفته مديرا للتربية في ولاية بشار، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- كريم طاهر بلار، بصفته نائب مدير للمستخدمين،

- يزيد بوجليدة، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- نور الدين جفال، نائب مدير للميزانية،

- محمد بطاش، نائب مديس للتنظيم والمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهما على التقاعد:

- نور الدين بعوشي، نائب مدير للدراسات والبحث والتوثيق،
- محفوظ شايب الذراع، نائب مدير للعلاقات المشتركة بين القطاعات.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في

الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتكوين المهنى فى الولايات:

- عابد بشيخ، في ولاية الشلف، لإحالته على التّقاعد،
- بن يوسف بدراني، في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد،
  - نور الدين قوزاح، في ولاية سكيكدة،
- عبد الرزاق زكور محمد، في ولاية ورقلة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد نور الدين بلعالية دومة، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمار خضرون، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن التعيين في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية:

- عبد الكريم محتالي، مديرا للمساهمات،
- حسان بودالي، مديرا للبنوك العمومية والسوق المالية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان التّعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- نجيب جوامع، مديرا لتهيئة الإقليم والبيئة والبرامج غير الممركزة،

- محمد عطوش، مديرا لقطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي استماهما مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- مصطفى شايب دراع، مديرا للإحصائيات والتوازن الجهوي،

- مراد علوان، مديرا للنشاط الاقتصادي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتشة بمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن الأنسة نسيمة بوشواطة، مفتشة بمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السيد رابح عزايزية، مديرا جهويا للميزانية بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السيد عبد الصمد، مديرا جهويا للميزانية بورقلة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السيدة والأنسة الآتى اسماهما بوزارة التربية الوطنية:

- نادية علي عروس، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
  - حورية خليفي، مفتشة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السّيدتان الآتى اسماهما نائبتى مدير بوزارة التربية الوطنية:

- فوزية بوخروبة، نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي،

- انيسة عصاد، نائبة مدير للأنشطة الاجتماعية والصحية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد المالك طبوب، نائب مدير للتكوين أثناء الخدمة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الديوان الوطنى للتعليم والتكوين عن بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السيد عبد العزيز قارة، مديرا للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن التَّعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التكوين والتعليم المهنيين:

- يزيد بوجليدة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- رشید بولقرون، مکلفا بالدراسات والتلخیص،
  - كريم طاهر بلار، مديرا للموارد البشرية،
- سهيلة بن عباس، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيادة الآتية أسماؤهم بوزارة التكوين والتعليم المهنيين:

- نور الدين جفال، مفتشا،
- صديق كوديل، نائب مدير للتنظيم البيداغوجي والتقييس،
  - محمد بطاش، نائب مدير للتمهين،
  - محمد برصالي، نائب مدير للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيّد أحمد بافو، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين المديد العام للمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد سعيد براهمي، مديرا عاما للمركز الوطني للتعليم المهنى عن بعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمَّن تعيين مديرين لمعدين للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين لمعهدي التكوين والتعليم المهنيين الآتيين:

- عبد القادر زبار، بسطيف،
- جمال الدين بن سيدي احمد، بسيدي بلعباس.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن تعيين مديرين للتكوين المهنى في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد محمد بوجليدة، مديرا للتكوين المهني في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للتكوين المهنى في الولايات الآتية:

- كمال ڤوجيل، في ولاية أم البواقي،
- طيب زيان بروجة، في ولاية تيارت،
  - فيصل مغزي، في ولاية سكيكدة،
- سميرة بن المجات، في ولاية قسنطينة،
  - عمار خضرون، في ولاية المدية،
- حفيظة زدور محمد إبراهيم، في ولاية مستغانم،
  - خالد بلخروبي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين المهني في الولايتين الآتيتين:

- طاهر بربري، في ولاية الأغواط،
  - على حواسى، فى ولاية ورقلة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# رئاسة الجمهورية

قدار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين التابعين للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالغدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1417 الموافق 19 يناير سنة 1997 والمتضمن وضع بعض مستخدمي سلك الأطباء البيطريين الخاص بوزارة الفلاحة والصيد البحري في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية،

### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتى:

التعداد	السلك	
7	الأطباء البيطريون	

المادة 2: تضمن مصالح رئاسة الجمهورية توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملاة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1417 الموافق 19 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016.

> الأمين العام لرئاسة الجمهورية العقبي حبّة

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري سيد أحمد فروخي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 2 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ فى 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04- 332 المؤرّخ فى 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 2 يونيو سنة 2015 للجنة المكلّفة بامتحان مفتشى الأمن الوطنى المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

# يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعين، بصفة ضباط للشرطة القضائية، مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1437 الموافيق 2 مارس سنة 2016.

وزير الداخلية وزير العدل، والجماعات المطية حافظ الأختام الطيب لوح نور الدين بدوي

# قرار مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر

بموجب قرار مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافيق 6 أكتوبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، التي يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية، أو ممثله، تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

سنة 2015، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير

التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

### 1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المطية:

- حنى عبد الرزاق، مدير عام،
- حدوم راضية، مديرة في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
  - صديني عبد الرحمان، مدير دراسات،
  - دحماني محمد، مكلّف بالدراسات والتلخيص،
- زرق الراس عبد القادر، مكلّف بالدراسات والتلخيص،
- محى الدين لياس، مكلّف بالدراسات والتلخيص فى المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف،
- بن عيجة نور الدين، نائب مدير في المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،
- خداش نهلة، رئيسة مكتب في المديرية العامة للجماعات المحلية.

# 2 - بعنوان المؤسسات العمومية والهيئات التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المطية:

- بعنوان المديرية العامة للأمن الوطنى:
  - براهیتی حمزة، عمید شرطة،
  - ناصف عبد الحكيم، محافظ شرطة،
    - مهادة عصام، ملازم أول للشرطة.

#### \* بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية :

- العقيد قراش دوداح، نائب مدير للتكوين،
- برادعي خيرة، نائبة مدير للمخاطر الكبرى.

## \* بعنوان مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية:

- يلس شاوش عبد الكريم، مدير المركز.
  - \* بعنوان المدرسة الوطنية للإدارة :
- بلميهوب محمد شريف، أستاذ دائم.

تتولى ممثلة المديرية العامة للجماعات المحلية أمانة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. قىرار مورَّخ في 29 ذي الصجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذيّ رقم 66–56 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية والمادة 13 من المرسوم التنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة ذات يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة ذات

- مليـــزي الـطـاهــر، ممــثـل وزيــر الـداخـليــة والجماعات المحلية، رئيسا،
  - شنوفي شريفة، ممثلة وزير المالية، عضوا،
- قصصراوي أرزقي، مصصل وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
- حمولي جميل، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- حجوطي جمال، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،
- عبوب رتيبة فاطمة الزهراء، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- لواحدي عبد الباقي، ممثل وزير الأشخال العمومية، عضوا،
  - عزيرو عقيلة، ممثلة وزير الطاقة ، عضوا،
- بن زادي فريدة، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، عضوا،
- صالحي محمد براهيم، ممثل وزيرة التربية الوطنية، عضوا،
- ذهبي تومي، ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،
- ي يلس شاوش عبد الكريم، مدير مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، عضوا،
- عبد اللطيف توفيق الحق، رئيس المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، عضوا،
- بورويس سعيد وسعد سعود حميد، ممثلين عن مستخدمي البحث التابعين للمركز، عضوين،

- فركول عبد المجيد، ممثلا عن مستخدمي دعم البحث التابعين للمركز، عضوا.

تتمم تشكيلة مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية لاحقا بمديري وحدات البحث التابعة للمركز.

# وزارة المالية

مقرَّى مؤرَّخ في 24 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 2 أبريل سنة 2016، يتعلَّق بأجل تمديد قسيمة السيارات لسنة 2016.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96–31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2016 لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

# يقرّر ما يأتى:

الملاّة الأولى: تحدّد المدة القانونية لتحصيل قسيمة السيارات لسنة 2016 من 2 مايو سنة 2016 إلى 2 يونيو سنة 2016 على الساعة الرابعة (4) زوالا.

الملامة 2: يكلّف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 2 أبريل سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفة

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الفاصة بالتربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة

2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

# يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

الله 2: تحدد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتى:

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهسلات والشهسادات	المسواد	الأسلاك والرتب
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.		
– فلسفة.	– شهادة الليسانس في الفلسفة.		
– كل التخصصات.	- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.		
– علوم التربية بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في علوم التربية.		أستان
- علم الاجتماع بكل تخصصاته.	– شهادة الليسانس في علم الاجتماع.	اللغة العربية	المدرسة
– علم النفس بكل تخصصاته.	– شهادة الليسانس في علم النفس.		الابتدائية
	- شهادة الليسانس في الرياضيات،		
- الرياضيات بكل تخصصاتها.	– شهادة الدراسات العليا في الرياضيات.		
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شـهادة الـلـيـسانـس في الرياضيات - إعلام الي.		

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهسلات والشهسادات	المسواد	الأسلاك والرتب					
– الفيزياء بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في الفيزياء، - شهادة الدراسات العليا في الفيزياء.							
– الكيمياء بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في الكيمياء، - شهادة الدراسات العليا في الكيمياء.							
– جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة الدراسات العليا في علوم الطبيعة							
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في البيولوجيا، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا.							
– علوم تجارية بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في العلوم التجارية.		*4 8					
– علوم اقتصادية بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية.	اللغة العربية	أستاذ المدرسة					
– علوم مالية بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في العلوم المالية.		الابتدائية (تابع)					
- علوم التسيير بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في علوم التسيير.							
- التاريخ بكل تخصصاته.	- شهادة الليسانس في التاريخ.							
- الجغرافيا بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في الجغرافيا.							
- الإعلام الآلي بكل تخصصاته.	- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.							
– الحقوق بكل تخصصاتها.	– شهادة الليسانس في الحقوق.							
- علوم قانونية وإدارية.	- شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية.							
- عــلــوم الإعــلام والاتــصــال بــكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في علوم الإعلام والاتصال.							
- علوم سياسية وعلاقات دولية بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.							
- علوم سياسية بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في العلوم السياسية.							

الأسلاك والرتب	المسواد	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستان المدرسة	اللغة الأمانيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
الابتدائية (تابع)	1	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- لغة فرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	اللغة الأمانيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	التاريخ والمغرافيا	- شهادة الليسانس في التاريخ، - شهادة الليسانس في الجغرافيا.	– تاریخ بکل تخصصاته، – جغرافیا بکل تخصصاتها.
	اللغة الفرنسية	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- لغة فرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
	اللغة الإنجليزية	- شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	- لغة إنجليزية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).
أستاذ		- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الرياضيات.	- الرياضيات بكل تخصصاتها،
التعليم المتوسط	الرياضيات	- شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام ألي.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها،
		- شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، - شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، - شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكتروتقني.	- هندسة مدنية بكل تخصصاتها، - هندسة ميكانيكية بكل تخصصاتها، - هندسة كهربائية بكل تخصصاتها، - الإلكترونيك بكل تخصصاته، - إلكتروتقني بكل تخصصاته.
		- شهادة الدراسات العليا في الفيزياء، - شهادة الليسانس في الفيزياء.	– فیزیاء بکل تخصصاتها.
	العلوم الفيزيائية	- شهادة الدراسات العليا في الكيمياء، - شهادة الليسانس في الكيمياء.	– کیمیاء بکل تخصصاتها.
	التكنولوجيا والتكنولوجيا	- شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكتروتقني، - شهادة الليسانس في الميكانيك، - شهادة الليسانس في الكهرباء، - شهادة الليسانس في علوم المادة، - شهادة الليسانس في هندسة الطرائق.	- الإلكترونيك بكل تخصصاته، - إلكتروتقني بكل تخصصاته، - ميكانيك بكل تخصصاته، - كهرباء بكل تخصصاتها، - كيمياء، - هندسة الطرائق بكل تخصصاتها.

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهسلات والشهسادات	المسسواد	الأسلاك والرتب
– جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الدراسات العليا في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة الليسانس في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، - شهادة الليسانس في البيولوجيا.	العلوم الطبيعية	
- إعلام آلي بكل تخصصاته.	- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	الإعلام الآلي	أستاذ
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلّمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى، - شهادة الليسانس في الموسيقى.	الموسيقى	التعليم المتوسط (تابع)
- فنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.	- شهادة الدراسات العليا الفنية، - شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	الرسم	
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة الليسانس في التربية البدنية، - شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.	التربية البدنية والرياضية	
– الرياضيات بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الرياضيات،		
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الرياضيات - إعلام آلي،		
- بحوث عملية.	- شهادة مهندس دولة في البحوث العملية،	الرياضيات	
- احتمالات وإحصاء	- شهادة مهندس دولة في الاحتمالات والإحصاء، - شهادة ماستر في الاحتمالات والإحصاء.		أستاذ التعليم الثانوي
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الفيزياء، - شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الفيزياء، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.	العلوم الفيزيائية	

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهسلات والشهسادات	المسواد	الأسلاك والرتب
– جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في العلوم الطبيعية، - شهادة ماستر في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة ماستر في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في العلوم الفلاحية، - شهادة ماستر في العلوم الفلاحية، - شهادة ماستر في العلوم الفلاحية، - شهادة ماستر في التغذية،	علوم الطبيعة والحياة	
– إعلام آلي بكل تخصصاته.	- شهادة ماستر في الإعلام الآلي، - شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي.	الإعلام الألي	
- علوم اقتصادية بكل تخصصاتها، - علوم تجارية بكل تخصصاتها، - علوم مالية بكل تخصصاتها، - علوم التسيير بكل تخصصاتها، - مناجمنت صناعي.	- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، - شهادة ماستر في العلوم التجارية، - شهادة ماستر في العلوم المالية، - شهادة ماستر في علوم التسيير، - شهادة ماستر في المناجمنت الصناعي.	العلوم الاقتصادية	
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في اللغة والأدب العربي.	الأدب العربي	
– كل التخصصات.	- شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.	العلوم الإسلامية	أستان التعليم
– جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في اللغة والثقافة الأمازيغية.	اللغة الأمانيغية	الثانويُ (تابع)
– تاریخ بکل تخصصاته.	– شهادة ماستر في التاريخ.	التارخ	
– جغرافیا بکل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الجغرافيا، - شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	والجغرافيا	
– فلسفة.	– شهادة ماستر في الفلسفة.	القلسقة	
- لغة فرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	اللغة القرنسية	
- لغة إنجليزية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	- شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	اللغة الإنجليزية	
- لغة ألمانية، - ترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).	- شهادة ماستر في اللغة الألمانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).	اللغة الألمانية	
- لغة إسبانية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).	- شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).	اللغة الإسبانية	

الأسلاك والرتب	المسواد	المؤهسلات والشهسادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
	اللغة الإيطالية	- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإيطالية).	- لغة إيطالية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإيطالية).
	اللغة الروسية	- شهادة ماستر في اللغة الروسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الروسية).	- لغة روسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الروسية).
	اللغة الصينية	- شهادة ماستر في اللغة الصينية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الصينية).	- لغة صينية، - ترجمة (من وإلى اللغة الصينية).
	اللغة التركية	- شهادة ماستر في اللغة التركية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة التركية).	- لغة تركية، - ترجمة (من وإلى اللغة التركية).
	الموسيقى	- شهادة ماستر في الموسيقى، - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلّمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
1	الرسم	- شهادة الدراسات العليا الفنية، - شهادة ماستر في الفنون البلاستيكية.	- فنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
أستاذ التعليم الثانوي (تابع)	التربية البدنية والرياضية	- شهادة ماستر في التربية البدنية، - شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة ماستر في التربية البدنية والرياضية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
-	هندسة الطرائق	- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء.	– کیمیاء بکل تخصصاتها.
	,تعربي	– شهادة ماستر في هندسة الطرائق، – شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.	- هندسة الطرائق بكل تخصصاتها.
		- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	– هندسة كهربائية بكل تخصصاتها، – كهرباء بكل تخصصاتها.
	الهندسة الكهربائية	– شهادة ماستر في الإلكترونيك، – شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك.	– إلكترونيك بكل تخصصاته.
		– شهادة ماستر في الإلكتروتقني، – شهادة مهندس دولة في الإلكتروتقني.	– إلكتروتقني بكل تخصصاته.
	الهندسة المدنية	- شهادة ماستر في الهندسة المدنية، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	– هندسة مدنية بكل تخصصاتها.
	الهندسة الميكانيكية	– شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، – شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	– هندسة ميكانيكية بكل تخصصاتها، – ميكانيك بكل تخصصاته.

الأسلاك والرتب	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	- شهادة الليسانس في علوم التربية، - شهادة الليسانس في علم النفس، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع.	– علوم التربية بكل تخصصاتها، – علم النفس بكل تخصصاته، – علم الاجتماع بكل تخصصاته.
نائب مقتصد	أربعة (4) سداسيات كاملة، على الأقل، من التعليم العالي في: - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية،	<ul> <li>محاسبة،</li> <li>علوم اقتصادية،</li> <li>علوم تجارية،</li> <li>علوم مالية،</li> <li>علوم التسيير،</li> <li>علوم قانونية وإدارية،</li> <li>حقوق.</li> </ul>
مقتصد	- شهادة الليسانس في المحاسبة، - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - شهادة الليسانس في العلوم التجارية، - شهادة الليسانس في العلوم المالية، - شهادة الليسانس في علوم التسيير، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، - شهادة الليسانس في الحقوق.	<ul> <li>محاسبة،</li> <li>علوم اقتصادية،</li> <li>علوم مالية،</li> <li>علوم التسيير،</li> <li>علوم قانونية وإدارية،</li> <li>حقوق.</li> </ul>
مشرف التربية	- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو ما يعادلها.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
ملحق بالمخبر	- شهادة تقني في البيولوجيا، - شهادة تقني في البيوكيمياء، - شهادة تقني في الكيمياء، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الإلكتروتقني، - شهادة تقني في الكهرباء، - شهادة تقني في الميكانيك،	- ﺑﻴﻮﻟﻮﺟﻴﺎ، - ﺑﻴﻮﮐﻴﻤﻴﺎء، - ﮐﻴﻤﻴﺎء، - ﺇﻟﮑﺘﺮﻭﻧﻴﻚ، - ﺇﻟﮑﺘﺮﻭﺗﻘﻨﻲ، - ﮐﻬﺮﺑﺎء، - ﻣﻴﮑﺎﻧﻴﻚ، - ﺇﻟﮑﺘﺮﻭﻣﻴﮑﺎﻧﻴﻚ.
للمق رئيسي باللخبر	- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، التطبيقية في البيوكيمياء، التطبيقية في البيوكيمياء، اشهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، التطبيقية في الكيمياء، التطبيقية في الإلكترونيك، التطبيقية في الإلكترونيك، التطبيقية في الإلكتروتقني، التطبيقية في الإلكتروتقني، التطبيقية في الإلكتروتقني، التطبيقية في الإلكتروتقني، التطبيقية في الكهرباء، التطبيقية في الكهرباء، التطبيقية في الكهرباء، التطبيقية في الكهرباء، التطبيقية في الميكانيك، التطبيقية في الميكانيك، التطبيقية في الإلكتروميكانيك،	- بيوكيمياء، - كيمياء، - إلكترونيك، - إلكتروتقني، - كهرباء، - ميكانيك،

الملدة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016.

> وزيرة التربية الوطنية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

نورية بن غبريت

والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

" ..... (بدون تغییر حتی)

- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

قسرار مسؤرخ في 24 ذي السقيميدة عنام 1436 المسوافق 8

سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4

ذي القعدة عام 1434 المرافق 10 سبتمبر سنة 2013

والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436

الموافق 8 سبت مبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبت مبر سنة 2013 والمتخدم نتعيين أعضاء مجلس إدارة

الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال

الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

السيدات والسادة:

الأجراء، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- عمار تكجوت،

- محمد زوبیری،

قـرار مــؤرخ في 24 ذي الــقـعـدة عــام 1436 المـوافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يسحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في القائمة الأتية:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الشلف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	لموشي بن يمينة
سوق أهراس	"	منصوري أم الخير

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السادة :

.....(بدون تغییر) .....

- طيب سحتوري، ممثلا عن الكنفيدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

# قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
إيليزي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	ملاخ محمد
تيبازة	п	منجل مروان
النعامة	n	زایـر محـمـد
النعامة	п	زاير الهاشمي
سعيدة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	مرابطي محمد
سكيكدة	"	قطار نور الدين
تيبازة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	إقناد فريد
عين تموشنت	п	مولبحار خالد
بجاية	n	وعراب إلياس
بجاية	п	يمون وردة
البليدة	"	بـــخــمــوري عبد الحليم
البليدة	"	شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
جيجل	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	قــــادري عبد الرزاق
جيجل	"	ســــــــوال عبد القادر
سطيف	"	بن عبيد الهادي
سطيف	n	بـــرحـــال
برج بوعريريج	ı	بن سعيد حمزة
بومرداس	n	شيخي نادية
تيسمسيلت		بـــوحــاج عبد الكريم
تيسمسيلت	"	شامي البشير
تيبازة	"	طيبي ليلى
ميلة	"	لغريب أمين
ميلة	"	مقيرد نعمان
ميلة	"	عنيقي صالح

لا يحكن أعوان الحراقبة الحذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 130–130 الصحورخ في 15 ربيع الأول عام 1426 المحوافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرِّخ في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015، يحدُّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 المذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،

# يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

المائة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

# 1 - رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامّة: المدة ساعتان(2)، المعامل 2،
- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

# 2 – رتبة نفساني عيادي رئيسي للمحمة العمومية :

#### 1.2 – مسابقة على أساس الاختبارات:

- اختبار في الثقافة العامّة: المدة ساعتان(2)، المعامل 2،
- اختبار ذو صلة بتخصص المتبرشع: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

### 2.2 امتحان مهني:

- اختبار ذو طابع مهني : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

# 3 - رتبة نفساني ميادي ممتاز للصحة الممومية (امتحان مهني):

- اختبار حول منهجية إعداد مشروع بحث أو تحقيق في مجال علم النفس العيادي: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

# 4 - رتبة نفساني في تصميح التعبير اللغوي للصمة العمومية (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1.4 اختبارات كتابية للقبول:
- اختبار في الثقافة العامّة: المدة ساعتان(2)، المعامل 2،
- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

### 2.4 - اختبار شفهي للقبول النهائي:

- يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج: المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

# 5 - رتبة نفساني في تصميح التعبير اللغوي رئيسي للصمة العمومية:

### 1.5 – مسابقة على أساس الاختبارات:

### 1.1.5 – اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامّة: المدة ساعتان(2)، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

### 2.1.5 - اختبار شفهي للقبول النهائي:

- يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج: المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

### 2.5 - امتحان مهنى:

- اختبار ذو طابع مهني: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

# 6 - رتبة نفساني في تصميح التعبير اللفوي ممتاز للصحة العمومية (امتحان مهني):

- اختبار حول منهجية إعداد مشروع بحث أو تحقيق في مجال علم نفس - تصحيح التعبير اللغوي: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المسلقة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

الملدة 4: يؤدي غياب المترشح عن المقابلة أو عن أحد اختبارات القبول إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 5: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

الملاقة 6: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

# 1 - ملاءمة مئهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

# 1.1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة (1).

# 2.1 مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدّل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل
   على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل
   على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
- \* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،
- \* يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة (1).
- فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجيستير، فإن التنقيط يتم كما يأتي :
- ثلاث (3) نـقـاط لـتـقـديــر "حـسـن جـدا" أو "مشرف جدا"،

### - نقطتان ونصف (2.5) لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

- نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،
  - نقطة ونصف (1.5) لتقدير "مقبول".

# 2 – التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المنوطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس 5,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

# 3 – الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطة واحدة (1)):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

# 4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشع (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار:

- عقود ما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
  - الإدماج المهنى،
  - بصفة متعاقد.
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى،
- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،
- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

### 5 - تاريخ المصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

### 6 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
  - القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
- القدرات و/ أو المؤهلات الضاصة : نقطة واحدة (1).

الملدة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
  - معدّل الاختبارات الكتابية،
  - علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها:

- المعدّل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
  - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
  - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
  - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

الملقة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمعيار الآتى:

علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،

- الأقدمية العامّية،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المائة 10: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف، قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، تتميم ملفاتهم الإدارية بجميع الوثائق الآتية:

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
  - مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلّمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
  - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، ند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يبجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات على الخصوص، ما يأتى:

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،
- شهادة تشبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار جهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،
  - شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،
  - وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المادّة 12: تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطّيا يقدّمه المترشّع.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 14: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، كما تحدّدها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بوضياف